

## 82\_ فقه النكاح " ما يترتب على تخلف الكفاءة " د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. في المجلد - 00:00:00

الخامس عشر عند ما يترتب على تخلف الكفاءة. نحن تكلمنا في الدرس الماضي عن خصال الكفاءة. وقلنا انها يعني عند العلماء الدين والحساب والنسب والصنعة واليسر انه يكون انسان ميسور الحال والحرية - 00:00:41

اللي السلامة من العيوب المخلة بالنكاح. طيب على اختلاف بين العلماء ما يترتب على عدم على على تخلف الكفاءة. يعني اذا تخلفت الكفاءة. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان احنا قلنا ان هو آآ المفترض يتزوج انسان آآ عدل اصبح فاسقا. هل يحق لها الفسخ ولا ما يحقش لها الفسخ - 00:01:01

فعندنا بعض العلماء كما قلنا يقول ان الكفاءة شرط في صحة النكاح وهو قول عند الحنابلة مرجحة في المذهب يعني موجودة في المذهب عندهم فان النكاح عندهم في هذه الحالة يكون باطلا او فاسدا. يعني لو فرضنا مسلا امرأة تزوجت من رجل غير كفء لها اصلا النكاح اصله يكون باطل - 00:01:21

اصله يعني كأنه وجوده عدو مساواة. اما من لا يعتبرون الكفاءة لصحة النكاح. يعني هو جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب فهؤلاء يرون ان الكفاءة حق للمرأة وللأولياء. تمام؟ وليست شرطا في صحة النكاح. فيجوز تركها ان ذا رضي - 00:01:41

جميعا بتركها ويصح النكاح. يعني الاب الولي رضي ان هو بعدم وجود الكفاءة والمرأة رضيت خلاص هذا عند جمهور العلماء النكاح صحيح ان الا ان العلماء اختلفوا فيما لو رضي الولي بتخلف الكفاءة. ولم ترضى المرأة. يعني الاب راضي بهزه او الولي راضي بهزا الزوج - 00:02:01

والمرأة مش راضية. هل لها ان تفسخ النكاح ام لا؟ او رضيت المرأة بمن ليس بكفء لها. وتزوجت ولم يرضى الولي هي حق للولي الفسخ النكاح في هذه الحالة ام لا؟ هنا في تفصيل عند كل مذهب لان دي مسألة في غاية الاهمية. فالحنفية في ظاهر الرواية عندهم - 00:02:21

قالوا اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء وللأولياء ان يفرقوا بينهما دفعا للعار عن انفسهم. لان فعار دخل عليه لان الحق السابت لها غير الحق السابت للأولياء. لان السابت لها هو صيانة نفسها عن ذل الافتراش - 00:02:41

وللأولياء صيانة نسبهم عن ان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم. وهزا مخالف لهذا فلم يسقط فلم يكن اسقاط احدهما موجبا سقوط الايه؟ الآخر. قالوا الا ترى انه قد يثبت الخيار لها في موضع لا يسبب للأولياء؟ يعني في بعض الاحيان - 00:03:01  
ان هو يسبب لها الخيار ولا يسبب للأولياء قالوا وسواء كان الولي ذا رحم محرم او كان ابن عم. يعني حتى لو كان ابن عم ولم يرضى عند اذن لا يصح - 00:03:21

قالوا ولا تكون هذه الفرقة ودي سيأتي معنا بالتفصيل للمسألة ديت الا عند الحاكم لانه امر مجتهد فيه. ايضا حتى عند الاحناف فيه اختلاف في هذا. قالوا هو سقوط الولي عن المطالبة بالتفريق وتفريق النكاح لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد المرأة - 00:03:32

اللي فرضنا مسلا المرأة تزوجت بغير ايه؟ بغير كفر. والولي ساكت لم يتكلم. قال لك في هذه الحالة لو طلب حتى بعد مدة طويلة قال

لك من حقه ان يفسخ الكح الا - 00:03:52

فاذا ولدت الابه ؟ المرأة مسلا او الاولاد او شيء فعند اذن لا يحصل التفريق حتى لا يضيع الولد في هذه الحالة. قالوا وازا زوجت نفسها فمن غير كفه وجهزها الولي وقبض الولي المهر فليس له حق الفسخ بعد ذلك. ليه ؟ لان هذا يعتبر تقرير لحكم - 00:04:02

العقد فاذا مسلا آآ هي لان عند الاحناف يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح. فاذا زوجت نفسها وبعدين الولي جهزها او هو آآ يعني هو اللي قبض المهر بتاعها. فعند اذن ليس له حق الفسخ في هذه الحالة. وازا تزوجت المرأة غير كفه فرضي به احد الاولياء - 00:04:22

ذلك. ولا يكون لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه. الا ان يكون اقرب منه فحين اذ له المطالبة بالتفريط عند ابي حنيفة ومحمد يعني ان العلماء الاحناف قالوا ايه ؟ قالوا لو فرضنا ان امرأة ولها مسلا اربعة من الاخوة. واحد منهم رضي لانهم كلهم

متساويين لبعض - 00:04:42

واحد منهم رضي والاخر والاخرون لم يرضوا. مسلا او اخر لم يرض قال لك يصح النكاح في هذه الحالة. اما اذا كانوا متفاوتين مسلا يعني مسلا واحد وبعدين دي اخوها وفيه ابن العم مسلا او غيره قال لك هنا لا يؤسر في هذه الحالة - 00:05:02

قالوا ولو اسقط بعض الاولياء آآ حقه في الكفاءة سقط حق الباقيين اذا رضيت بذلك المرأة عند ابي حنيفة ومحمد. يعني الامام ابو حنيفة اهو محمد بن حسن الشيباني يقول ان بعض الاولياء اسقط حقه في الكفاءة قال لك خلاص انا مش فارقة معي ان هي تتجوزي طالما ان هي راضية والمرأة رضيت بذلك عندئذ سقط حق - 00:05:18

اما الامام ابو يوسف فقال لا يسقط حق من لم يرضى. فهذا بالنسبة لقول السادة الحنفية. وعندهم تفصيل طويل في هذا وهل النكاح يعني عندهم رواية اخرى ان المرأة اذا تزوجت بغير كفه هل النكاح يكون باطل ام لا ؟ المالكية قالوا ان للمرأة وللولي حق اسقاط الكفاءة - 00:05:38

قالوا فان لم يرضيا معا. يعني الاثنين ما رضوش. يعني واحد رضي يعني احنا قلنا للسادة المالكية قالوا المرأة والولي رضيا باسقاط الكفاءة. تمام ؟ عندئذ يجوز ما في مشكلة. يعني هي رضيت ان تتزوج بفاسق والولي الرضيع. قال لك يبقى النكاح صحيح. طب فرضنا ان هو رضي وهي لم ترضى او هو - 00:05:58

لم يرضى او هو آآ لم يرضى وهي رضيت. يعني كل واحد فووه مختلف عن الاخر. فالقول لمن امتنع منهما. يعني لو الولي رضي والمرأة لم ترضى او المرأة رضيت والولية رضي عند اذن القول لمن امتنع منهما. وعلى الحاكم منع من رضي منهما. وان رضيت لحق الله حفزا للنفوس. وقيل يكفيك - 00:06:18

قولي عند المالكية وطبعا دي كسير برضو من علماء المالكية قالوا قالوا ان تزويج الفاصل غير صحيح ويتعين فسخه وهذا روجه جماعة من فقهاء الابه مالكية وطبعا الامام الحطاب ذكر الكلام في غاية الروعة في هذا الامر. وقال نقل عن ابن بشير ان المطلوب من الزوج ان يكون كفئا في دينه بلا خلاف. وان - 00:06:38

كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح. وكذا غير من الاولياء. فان وقع وجب للزوجة ولمن قام لها وقال ان كان هناك بعض المشايخ يهرب من الفتوى في هذا ويرى انه يؤدي الى فسخ كسير من الانكحة. يعني ايضا خل بعض العلماء يخاف من هذا. لكن انا لي - 00:06:58

قولي في هذا ان شاء الله سيأتي بعد قليل والامام القرطبي رحمه الله ذكر ابن الامام ابن سلمون قال ابن بشير لا خلاف منصوص ان للزوج ولمن قام لها فسخ النكاح الابه ؟ الفاسق. والامام كما قلنا الامام القرطبي ذكر ان ابن - 00:07:18

قال من كان معروفا بالزنا او بغيره من الفسوق معلنا به. فتزوج الى اهل بيت يعني ناس محترمين يعني. شوفي بقى النقطة الجوهرية هنا بقى. وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه وفراقه - 00:07:38

وذلك كعيب من العيوب. يعني هذا يعتبر عيب من الابه ؟ العيوب. واحتج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود لا مسله. فهنا استدل على انه يجب التفريط في هذه الحالة. ودي نقطة كتير مهمة وتقع كسيرا وانا اسأل عنها. ان امرأة تكون سالحة - 00:07:58

جه قال لهم انا صالح و شايخ و طاقى و نقي. و تزوجته. بناء على صلاحه. ثم ظهر انه فاسد سكير عربيد. فعند اذن من حقها ان تفسخ النكاح كما سيأتي. وقالوا وان كان كسبه حراما. هنا نقطة كتير مهمة جدا. او كسير الايمان بالطلاق لم يكن للاب ان يزوج ابنته منه -  
00:08:18

لان الغالب على مسل هذا الحنس و التماذي معها في الحرام. فان فعل فرق الحاكم ايه؟ بينهما. ويمنع من اتجاه ممن يشرب الخمر. يعني لا يجوز له ان هو يعني يسهل امر ان هو يعني يزوجها من انسان يشرب الخمر. لماذا؟ لانه يدعوها الى ذلك. يعني انا -  
00:08:38

اعرف مسلا فيه واحدة جت قالت لي ان هي تزوجت برجل قال لها ما انت كنت بتشربيها قالت لي يا شيخ انا اتزوجت وانا امرأة عادية كويسة و خدني وقعد معي في - 00:08:58

فيها عري و يجيب لي خمرة و اشرب وكزا وكزا. يعني دائما المرأة اذا وجد زوجها كده يلا تعيش معه يعني. ودي طبعا للاسف هذا. و الشافعية قالوا ايضا ان كفاءة حق للمرأة و حق للولي معا. ولكل اذا اتفقا على اسقاطها سقطت. يعني هذا لا يوجد ايه؟ اشكال في في هذا - 00:09:08

الامر. قالوا لو زوجها الولي الاقرب غير كفى برضاها فليس للولي الا بعد الاعتراض يعني لو فرضنا ان في ولي اقرب يعني مسلا الاب وفيه الابن الولي الاب زوجها فعند اذن ليس من حق الابن ان يعترض. قال ولو كان لها ولي ولكن - 00:09:28  
ان زوجها السلطان الحاكم يعني لغيبة الولي او ان هو عضل المرأة او ان هو كان محرم فلا تزوج الا من كفه قطعاً. يعني يزوجها لا يحل له ان هو يزوجها الا من انسان كفر. و الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ايضا نفس هذا الكلام. قالوا ان الكفاءة حق لهما. فان زوجت المرأة من - 00:09:47

غير كفه جاز لها ان تفسخ النكاح ولو متراخيا. تمام؟ يعني طبعا يعني اذا عقد عليها حتى لو متراخين. قالوا لانه نقص في معقود عليه اشبه خيار العين. ما لم ترضى بقول او بفعل كان مكنته عالمة بانه غير كفر. يعني مسلا ايه عرفت - 00:10:07  
ان هو غير كفر. انا ما عندي مشكلة انا حبيته وانا موافقة عليه. او ان هي مكنته مسلا هو وطأها او شيء. وهي تعلم انه غير كفه فعند اذن ليس من حقها فسخ - 00:10:27

النكاح بعد ذلك. وكزا لاولياء المرأة الفسخ. لتساويهم في لحوق العار بفضل الكفاءة. طبعا ان في مسلا بعض العائلات مسلا لو البنت بتاعتهم وجدت مسلا من انسان مسلا غير كفه له يقعدوا يعيروهم و يبقوا ماشيين منكسرين وفي ناس ما بتفرق معه ابدى واحد في الدنيا يبجي يتزوج بنتهم ما عندهم اي مشكلة. معي - 00:10:37

قالوا ولو رضيت المرأة او رضي بعض الاولياء فلمن لم يرضى الفسخ ويملكه الابدع مع رضا الاقرب. يعني لو فيه ولي ابعد وفيه ولي اقرب فعند اذن عندئذ يجوز للولي الابدع ان يبطل هذا النكاح - 00:10:57  
طبعا هذا على الرواية المشهورة. اما على الرواية الاخرى اللي هي اصلا ان ان الكفاءة شرط في صحة النكاح. فان المرأة اذا تزوجت بغير فالنكاح باطل اصلا. تمام؟ النكاح يكون باطلا في هذه الحالة - 00:11:14

هذا يعني اختصار كلام فقهاء المذاهب الاربعة لكن الذي اراه والله اعلم انه اذا تخلفت الكفاءة السابقة وهي في الدين الحرية والسلامة من العيوب فانه يحق للمرأة ان تفسخ النكاح. ولو وافق الولي. ليه؟ لان هذا ضرر لاحق بها. وبهذا قال - 00:11:28  
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وكذلك يحق للولي فسخ النكاح فيهم. في الثلاثة دول فقط. الا في العيوب كالبرص والجزام والعنة والجب يعني الانسان مقطوع الذكر او غيره او العنة اللي هو لا يستطيع ان يأتي النساء. اذا رضيت المرأة فليس له الفسخ. يعني المرأة مسلا ردت به ان هو يكون ابرز - 00:11:48

وهي راضية بهذا او ان هو مسلا يكون مقطوع الذكر رضيت بهذا خلاص ليس من حق الولي الفسخ. وطبعا فيه خلاف لكن هذا الذي اراه. لان هي ممكن تكون مسلا بتحبه او ممكن ما يكونش لها رغبة مسلا في - 00:12:08  
او غيره وهي تريد هذا الرجل مسلا لامر اخر. ويجوز ترك الكفاءة اذا رضي جميعا بتركها. ويصح النكاح فان لم يرضيا فالقول لمن لمن

امتنع منهما. وعلى الحاكم منع من رضي منهما. وللمرأة اذا زوجت نفسها من غير - 00:12:18

ان تمتنع نفسها من ان يطأها. يعني تمتنع من حقها ان تمتنع نفسها من ان يطأها. ليه؟ لان من حجة المرأة ان تقول انما تزوجتك على ان يجيز الولي. وعسى لا يرضى فيفرق فيصير هذا وطأ بشبهة وهذا اقطاره ابو الليث ايه من - 00:12:38

من فقهاء الياه؟ الفقهاء ابو الليث من فقهاء الحنفية. طيب هذا كله ان لم تكن تعلم ولا ولي المرأة بفسق الرجل او بالعيوب يعني اذا لم تكن تعلب ثم علمت. فان لها الفسخ قبل الدخول او بعده ما لم ترضى بالمكث معه. وابن خوذ من داد يقول من كان - 00:12:58

معروفا بالزنا او بغيره من الفسوق معلنا به فتزوج الى اهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار. في البقاء معه وفراقه. وذلك

كعيب من العيوب. تمام؟ يعني هذا ان هو غر المرأة وضحك عليها. اما ان طرأ الفسق بقى - 00:13:19

يعني هو تزوجته انسان صالح هو فعلا كان انسان صالح. ثم ترى الفسق او طرأ عيب من هذه العيوب. بعد الزواج. فان لم يكن معروفا كما كنا بالصالح وكانت المرأة عادية. يعني احنا عندنا برضو فيه فرق بين امرين. فرق بين امرأة عادية وهو آ انسان كان عادي او كان

صالح ثم بعد ذلك طرأ عليه الفسق - 00:13:39

ولم تتزوجه المرأة من اجل صلاحه، وانما زوجته الزواج العادي كما هو الاغلب الان. فليس لها حق الفسخ في هذه الحالة. اما ان كانت المرأة سالحة تقيّة وتزوجته لصلاحه وتقواه. ثم طرأ عليه الفسق والمجون او كان يظهر الصلاح وغيرها - 00:14:01

وغشها وتزوجته بناء على ما ظهر من صلاحه وتقواه وبيانه لها. يعني هو قال لها انا راجل صالح وكده فان لها حق الفسخ مطلقا. يعني ايه؟ ليه؟ لان هي دخلت هي ما تزوجته الا من اجل صلاحه. ممكن يكون اسود. ممكن يكون فقير. فهي ما تزوجته الا من اجل الصلاح.

ان هو - 00:14:22

راجل صالح فاذا ظهر انه فاسق او فسق بعد ذلك جاز لها الفسخ. سواء ولدت الاولاد او لم تلد. لان هذا اضرار بها في دينها. وفي كلام بعض المالكية ما يؤيد هذا كما سبق من كلام الامام الحطاب وكلام ابن خويز من داد. وكذا العيوب الاخرى اذا طرأت بعد النكاح -

00:14:42

يعني العيوب الاخرى اذا طرأت بعد النكاح وكانت فاحشة منفرة كالجزام والبرص او لم تستطع التحمل معه دون وطء وجماع بسبب الجب او العنة مسلا ان هو يعني حصل له سحر او بقى مربوط او قطعت ذكره مسلا في حادس او اي شيء فان لها حق الفسخ في هذه

- 00:15:02

حالة فان رضيت بها فليس لوليها حق الفسخ ان لم يرضى. وبهذا قال الشافعية والحنابلة. يعني التفصيل هذا الذي اخترته هو يعني مأخوذ من مجموع اقوال الفقهاء فالمرأة اذا كانت امرأة عادية سم تزوجت انسانا عاديا او سالحا ثم فسق - 00:15:22

فعند اذن ليس لها حق الفسخ. اما المرأة السالحة التي تزوجت انسانا لم تتزوجه الا من اجل الصلاح ومن اجل تقواه. ثم اظهر انه وكان غشاشا وغيرها بهذا او ان هو فسق بعد هذا. فعند اذن من حقها فسخ النكاح. هنا الاختلاف في كفاءة الخاطب. يعني اذا اختلفت -

00:15:42

الاب الولي يقول ان هو كفء والمرأة تقول لا او المرأة تقول ان هو كفء والاب يقول لا ليس بكفء. فاذا طلبت المرأة التزويج من رجل وادعت المرأة كفاءة وانكر الولي رفع الامر الى القاضي. فان ثبتت كفائته الزمه تزويجها. يعني هو الان يلزمه ان هو يزوجه. فان امتنع

- 00:16:02

زوجه القاضي وان لم تسبب الكفاءة بتاع هذا الرجل فلا فلا يلزمه بايه؟ بتزويج بالتزويجات. يعني القاضي لا يلزم الولي ان يزوجه ان آ ان يزوج آ هذا الرجل آ الى موليته. الان مسألة اذا تزوجت من غير كفء ثم فارقها. يعني تزوجت رجل غير كفء - 00:16:22

ثم حصل فراق هل لها ان تتزوجه ثانيا بغير رضا الاولياء يعني الان هي تريد بعد ما حصل فراق وبعدين تزوجته مرة ثانية هل يجوز بغير رضا الاولياء ام لا؟ فالحنفية قالوا يتجدد - 00:16:42

اعتراض الولي بتجدد النكاح. يعني كلما يعني تزوجته مرة ثانية عندئذ ايه؟ يتجدد ايه؟ اعتراض الولي. ولا يكون الرضا اول رضا بالثاني. يعني الرضا الاولاني شيء والرضا الثاني ايه شيء. لان الانسان لا يبعد رجوعه عن خلة دنيئة. يعني ممكن ان هو يبقى فيه -

خصلة دينية. اما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة فليس للاولياء اللي اعترض لانها ما زالت ايه؟ زوجة لهم وكذا لو زوجها الولي من غير كفف فطلقها فتزوجت اخر غير كفف كان له الاعتراض. يعني الاب في هذه - [00:17:17](#)

او الولي من حق الاعتراض في هذه الحالة. المالكية قالوا ليس لولي رضي بتزويج وليته غير كفف وزوجه اياها فطلقها طلاقا بائنا او رجعيا. وانقضت عدته اه انتقادات العدة بتاع المرأة في هذه الحالة ثم اراد ان يتزوجها ورضيت به فليس لوليها الذي زوجها له اولاً

الامتناع من تزويجها - [00:17:37](#)

فله ثانيا بلا عيب حادث في الزوج بعد التزويج الاول مقتدر للامتناع. يعني اذا كان هو زوجها من غير كفر. ثم حصل طلاق. وبعدين

هي ارادت ان تتزوجه مرة ثانية. فليس - [00:18:04](#)

الولي ان يمتنع ليه ؟ لسقوط حقه في الكفاءة برضاه اولاً. فان امتنع منه عد عاضاً في هذه الحالة وتذهب الى الحاكم ليزوجها واما ان

حدث عيب فله الامتناع للحادث. يعني لو فرضنا مسلاً الحدس فيه عيب اخر او ان حصل بعد بعد ما آآ يعني مسلاً - [00:18:17](#)

افترضنا ان هو كان من اجل الفسق فرضي ثم بعد ذلك حصل عنده برص او جنون وارادت ان تتزوجه فعند اذن من حقه الامتناع.

واما اذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليها في هذه الحالة لانها ما زالت زوجة له. والشافعية قالوا لو

- [00:18:37](#)

قضي الاولياء بتزويجها بغير كفف ثم خالعه الزوج ثم زوجها احدهم به يعني احد الاولياء زوجها مرة ثانية هذا الزوج برضاها دون رضا

الباقين فان النكاح يصح في هذه الحالة. وقالوا في معنى المختلع الفاسق للنكاح والمطلق طلاقاً - [00:18:57](#)

رجعيا اذا اعداد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول. كل هؤلاء ما دام ان آآ آآ ان حصل آآ هذا فعند اذن يجوز لهم ان هم ايه؟ ليس

لاولياء الاعتراض ويجوز لها ان تتزوجه في هذه الحالة. هنا نقطة مهمة جدا اللي هي تعذر الكفاءة المطلوبة - [00:19:17](#)

الشافعية قالوا اذا كانت المرأة بحيس لا يوجد لها كفف اصلاً. جاز للولي تزويجها للضرورة بغير كفر يعني قد تحدث ان في امرأة يعني

بنت امير مسلاً او بنت انسان آآ يعني ملك. وطبعاً ما في واحد كفف لها. فعند اذن ممكن هو ينزل درجات مسلاً من اجل هذا. او انه قد

يحدث كسيرا - [00:19:37](#)

خصوصاً هذه الايام فكسير من البنات والنساء تمكز بدون زواج. لان الذي يتقدم لزوجها غير كفف لها بان تكون المرأة سالحة هو فاسق

يشرب الخمر او يزني او له علاقات كسيرة بالنساء او لا يصلي تكاسلاً وتهاوناً. يعني لا لا جحوداً طبعاً. ولا يوجد صالح يتقدم لزوجها -

[00:20:01](#)

فالذي اراه والله اعلم انها تتزوج من ليس بكفى لها. تحصيلاً لمصلحة الزواج وهذا افضل من ان تزل بدون زواج باقي حي وهذا في

حالة الضرورة. يعني اذا لم يتقدم اليها احد. تمام؟ الا هؤلاء الايه؟ الناس اللي هم غير اكفاء لها. اما اذا كان - [00:20:21](#)

قدم لها من هو كفؤ لها في الدين واختارت من ليس بكفف لفسق فهي ائمة ومضيعة لنفسها. تمام؟ يعني احنا الان حسب الحالة كثير

من النساء تكون امرأة سالحة بس كل الشباب اللي بتقدمهم كلهم شباب عادييين ما يقربوها ابداً في الصلاح ولا شيء. وممكن يكونوا

فسقة. طب الان - [00:20:41](#)

عدها كده بقى وصلت لحد اربعين سنة وعاوزة تزود مسلاً تتزوج تمام او بنت انسان غني جداً وطبعاً آآ او معها شهادات عالية وكل

الناس اللي بلد ما في حد في مستواها مسلاً يعني او او في خصلة من خصال الكفاءة مش موجودة. فيجوز للولي في هذه الحالة ترك

موضوع الكفاءة من - [00:21:01](#)

ان المرأة تتزوج لان مصلحة الزواج اولى من مصلحة الكفاءة في هذه الحالة. طيب هنا امر بقى ايضاً مهم جداً وهو هل للمرأة ان تكلم

في زواج ابنتها ولا الامر كله راجع للزوج؟ يعني مسلاً طبعاً احنا في الان الراجل ما بيقدر يتكلم ولا بيقول اي شيء الا المرأة تقول له -

[00:21:21](#)

موافقة موافقة وغير موافقة غير موافقة طبعاً لكن في بعض البلدان ان الرجل هو كل شيء. والمرأة ليس لها اي كلام. فهنا هل

للمرأة كمية تتكلم في امر ابنتها فهذا نقول انه يجوز للام ان تتكلم في امر زواج ابنتها. سواء كانت الام مطلقة او في العصمة اذا اراد -

[00:21:41](#)

اراد الاب ان يزوج ابنته من انسان ما كابن اخيه مسلما او غيره ويوجد غيره يريد الزواج بها وهو افضل ممن يريد الاب ان يعني مسلما فرضنا ان في هو عاوز في الحديث اللي النبي صلى الله عليه وسلم لما المرأة جت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان

ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي - [00:22:01](#)

فهنا ان ساعات اوقات ان بعض الالباء يحب مسلما ابن اخيه او شيء حتى لو كان هيجي على ابنته فعند اذن ممكن يكون هناك من هو اصلح للبنت من ابن اخيه هذا فعند اذن في هذه الحالة يجوز للام ان تدخل وتتكلم وتعترض وبهذا - [00:22:21](#)

الامام مالك وقال للمالكية فان لم يرضى رفعت امرها للحاكم والامام مالك نص على هذا والمالكية قالوا اذا اراد الاب ان يزوج ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن اخ له فقير مسلما او غيره فان للامة ان تتكلم وتعترض وترفع الامر الى الحاكم - [00:22:41](#) لينظر فيما اراده الاب هل هو صواب ام لا. سواء كانت الام مطلقة ام في العصمة. ومسل الفقير من يعني يغربها عن امها مسافة خمسة ايام. يعني مسلما ان هو يغربها هي مش عاوزة مسلما الام مسلما عايزة بنتها تكون جنبها. فالاب جا له عريس ويزوج البنت مسلما في بلد -

[00:23:01](#)

البعيدة قال لك هنا ايه؟ من حق الامة ان تعترض. جاء في نص المدونة ان امرأة مطلقة اتت الى الامام ما لك؟ فقالت يا امام ان لي

ابنة في حجري - [00:23:21](#)

موسرة مرغوبا فيها. يعني عندها فلوس وفيه كتير من العرسان عاوزينها. فاراد ابوها ان يزوجه من ابن اخ له فقير. معدما لا مال له.

فطار لي في ذلك متكلما. يعني انا من حقي ان انا اتكلم ولا الامر كله للاب؟ قال نعم اني لاري لك متكلما. وابن القاسم - [00:23:31](#)

قال وانا اراه ماضيا الا لضرر بين فلها تكلم. يعني اذا كان الابن آا ابن اخيه قريب يعني من من المرأة وهو وهو مش فقير خالص ويمشوا الامور قال لك انا ارى النكاح ماضيا. اما اذا كان هناك ضرر بين على المرأة ان بيحي لها عرسان افضل منه بكثير. فعند اذن من حق الام ان تعترض ومن حق - [00:23:53](#)

من حقها ان تطلب بفسخ النكاح في هذه الحالة. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل المرأة اذا رضيت فاسق واو بانسان يعني ليس عنده الكفاءة الموازية لهذه المرأة. هل من حق - [00:24:13](#)

ان يعترضوا في هذه الحالة ام لا؟ ام لان الامر كله راجع للمرأة؟ هل للاولياء حق في الاعتراض ام لا؟ واذا رضي الاولياء هل للمرأة ان تعترض وترفض هذا الزواج ام لا؟ يعني هل لكل واحد من الاولياء ومن المرأة حق الاعتراض ولا لأ هذا وصل اللهم وسلم - [00:24:38](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة

الترتيب - [00:24:58](#)

ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة مما يرضي

الاذواق العديدة. يقول في طبائعه انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه - [00:25:24](#)

درة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب سوى السنة النبوية لمؤلفها

الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلته واذن بتمام عمله - [00:25:44](#)

اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد

الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية - [00:26:04](#)

من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح فكر الروايات

والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم - [00:26:24](#)

من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث بالازهر الشريف جزءا منها

فأعجب بها وأثنى، وزكاها ثلة من أكابر أهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها - [00:26:44](#)

مسلم أو طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه أسوة الفهم ومما امتازت به هذه

الموسوعة المرضية أنها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع أكاديمي - [00:27:04](#)

ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الآن في مكتبة التقوى فروعها مع ميزة الشحن

إلى كل مكان. مسرعين بذلك قدر المكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها - [00:27:24](#)

وسارع بطلب نسختك الآن - [00:27:44](#)